

الهيكل القانوني للمالية العمومية الجزائرية خلال الحقبة الإستعمارية
دراسة قانونية لأهم النصوص المؤطرة للمالية العمومية الجزائرية خلال الحقبة
الإستعمارية 1830-1962

The Legal Structure of Algerian Public Finance during the Colonial Era: A Legal
Study of the Main Texts Governing Algerian Public Finance (1830-1962)

تازير يوسف *

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ القبول: 2025/11/17

تاريخ الإرسال: 2025/09/12

الملخص:

يهدف المقال لدراسة أهم النصوص القانونية الهيكلية للمالية العمومية الجزائرية خلال الحقبة الإستعمارية (1830-1962) تعتبر هذه النصوص مهمة نظرا لأصالتها وتأثيرها في نضج المنظومة القانونية والمؤسسية للجزائر المستقلة. نتناول في هذا المقال التطور التاريخي للهيكل القانوني للمالية العمومية خلال مرحلتين متعاقبتين من الحقبة الاستعمارية (مرحلة غياب الشخصية القانونية والذمة المالية للجزائر المحتلة: 1830-1900، ومرحلة تالية من الإستقلال القانوني والمالي إلى غاية الإستقلال السياسي 1900-1962).

لنصل إلى نتيجة مفادها أن المحددات المتحركة في هذا التطور اختلفت باختلال انشغالات السلطات المركزية لدولة الاحتلال ونظرتها للمستعمرة. حيث كان منح الجزائر ميزانية خاصة مع شخصية معنوية (مدنية) وذمة مالية مستقلة (استقلال محدود) عن دولة الاحتلال المركزية بمثابة نقطة الإنطلاق للتطور الزمني للنظام القانوني للمالية العمومية للجزائر المستقلة خاصة بعد إقرار السلطات السيادية الجزائرية تمديد العمل بالتشريع النافذ خلال الحقبة الاستعمارية بما لا يتنافى مع السيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المالية العمومية، الحقبة الإستعمارية، ميزانية الدولة، الذمة المالية، الشخصية القانونية.

Abstract: This article aims to examine the principal legal texts that structured Algerian public finance system during the colonial period. These texts are significant due to their foundational nature and their profound impact on the Algeria's post-independence legal and institutional framework. The article analyses the historical evolution of the legal structuring of public finances

through two consecutive phases: first, a phase marked by the absence of legal personality and financial autonomy, followed by a phase of limited legal and financial autonomy.

The study concludes that the determinants shaping this evolution varied according to the shifting preoccupations of the central authorities of the colonial power and their perception of the colony. the granting of a special budget, a civil legal personality, and an autonomous treasury to algeria represented the starting point for the chronological development of algeria's public finance legal system. this was evident following the decision by algerian authorities to extend the application of the colonial legislation that did not conflict with national sovereignty.

Key words: PUBLIC FINANCES ; COLONIAL ERA, LEGAL FRAMEWORK ; LEGAL PERSONALITY ; AUTONOMOUS PUBLIC TREASURY ; NATIONAL SOVEREIGNTY

مقدمة:

قررت السلطات السياسية الجزائرية غداة الاستقلال تمديد سريان تشريع الحقبة الإستعمارية بما لا يتنافى مع السيادة الوطنية¹. الأمر الذي ترتب عنه إستمرار العمل بالأمر 59-785 المؤرخ في 2 جويلية 1959 الذي أخضع ميزانية الجزائر المحتلة لنفس قواعد التصويت والإصدار لميزانية الدولة المركزية "الفرنسية" أي أنه أخضع ميزانية الدولة الجزائرية المستقلة بصفة مؤقتة للقانون الصادر عن السلطات الفرنسية الأمر 59-02 المتضمن القانون العضوي لقوانين المالية. غير أن الفترة المؤقتة المشار إليها في القانون رقم 62-157 طالت لتصل إلى سنة 1984 وبصدور القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية لم يتبنى المشرع الجزائري تصورا مغايرا للتصور السائد في الحقبة الإستعمارية وإنما استمر في نفس النهج.

لا شك أن للقوانين الفرنسية خلال الحقبة الاستعمارية أهمية كبيرة ليس فقط من الجانب القانوني نظرا لأصالتها، وإنما بالنظر إلى تأثيرها على نضج المنظومة القانونية و المؤسساتية للجزائر المستقلة وانعكاسه على سلوك الإدارة الجزائرية أثناء وبعد الحقبة الاستعمارية. غير أن الدارس للتطور العضوي والوظيفي لمؤسسات وأجهزة المالية العمومية أثناء الحقبة الإستعمارية يسجل مراحل متباينة شكلت تراكما خبراتيا الأمر الذي يجعل من هذه المراحل بمثابة التطور الزمني للنظام القانوني للمالية العمومية الجزائرية لذلك فإنه يتعذر فهم المالية العمومية للجزائر المستقلة بمعزل عن السياق التاريخي الذي نشأت وتطورت

فيه. كما أن تقييم مدى نجاعة أي إصلاح للنظام القانوني للمالية العمومية ليس بممكن إذا تجاهل فيه الباحث للخصوصيات القانونية و المؤسساتية وخلفياتها التاريخية.

وعليه نحاول من خلال هذا المقال دراسة الهيئة القانونية للمالية العمومية الجزائرية خلال الحقبة الاستعمارية محاولين في ذلك الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهي محددات تطور الهيئة القانونية للمالية العمومية الجزائرية خلال مختلف مراحل الحقبة الإستعمارية (1830-1962)؟

سنحاول فيما يأتي الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مرحلتين متباينتين:

المرحلة الأولى (1830-1900): غياب الشخصية القانونية والذمة المالية للجزائر المحتلة.

المرحلة الثانية (1900-1962) من الإستقلال القانوني والمالي إلى غاية الإستقلال السياسي.

المبحث الأول: مرحلة غياب الشخصية القانونية والذمة المالية للجزائر المحتلة.

بسقوط السيادة الجزائرية سقط معها الكيان القانوني والمعنوي للجزائر وما ينجر عنهما من فقدانها لذمة مالية. استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1900 مع تسجيل فترتين متتاليتين: فترة الحكومة العسكرية في الجزائر (1830-1870) وفترة الحكومة المدنية التي بدأت بحكومة الدفاع الوطني سنة 1870. لذلك سنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم النصوص القانونية المؤطرة للمالية العمومية الجزائرية خلال هذه المرحلة.

المطلب الأول: مرحلة الحكومة العسكرية: 1830-1870.

باننتقال السلطة من الممثلين الشرعيين للجزائر إلى السلطات الفرنسية المغتصبة ممثلة في الملك لويس فيليب ترتب عنه ضمنا انتهاء العمل بالقوانين الجزائرية وخضوع الجزائر والجزائريين لقوانين المستعمر الجديد. تعتبر المملكة الفرنسية في هذه الحقبة التاريخية حديثة عهد بنظام مؤسساتي وميزاني للدولة الحديثة سواء على المستوى التصوري التشريعي أو على المستوى التطبيقي للدولة². أما على مستوى المستعمرة الجديدة فقد تم تأسيس حكومة عسكرية مع خضوع الجزائر لوزارة الحرب الفرنسية. نحاول فيما يلي التطرق إلى أهم النصوص القانونية المتعلقة بتسيير الشؤون المالية للجزائر خلال الحقبة الأولى من الاستعمار "مرحلة الحكومة العسكرية".

الفرع الأول: المحاولات الأولى لإعاد الهيئة المالية - 1845/1830 -

بعد أشهر قليلة من احتلال فرنسا للأراضي الجزائرية أصدرت السلطات المحتلة مرسوما بتاريخ في 01 أكتوبر 1830 يتضمن التنظيم المالي والإداري للممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا³ يعتبر هذا المرسوم أول تنظيم مالي وإداري للجزائر من طرف السلطة المركزية للدولة الفرنسية. أنشأت المادة الأولى من هذا المرسوم صندوق خاص بالجزائر تحت سلطة القيادة العسكرية. أما المادة الرابعة فتتعلق بتعيين موظفين ماليين فرنسيين تحت إشراف القائد العسكري. في حين فرضت المادة السادسة رقابة مالية مركزية من باريس.

و بتاريخ 22 جويلية من سنة 1834 تم إصدار مرسوم ملكي يتعلق بالقيادة العامة والإدارة العليا للممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا (الجزائر)⁴ يعتبر هذا المرسوم من النصوص التأسيسية للحكم الفرنسي في الجزائر حيث أنشأت المادة الأولى منصب حاكم عام وخولته جميع الصلاحيات تحت سلطة وزير الحرب. كما أنشأت المادة الثانية مجلس استشاري يتكون من 03 مساعدين من بينهم "مدير المالية". و في 08 سبتمبر من عام 1834 تم إصدار مرسوم ملكي يتضمن إنشاء مجلس إدارة في الجزائر⁵ إلى جانب الحاكم العام. كُلف هذا المجلس بالتداول حول مشاريع الميزانية بالإضافة إلى الأعمال التي يجب تقديمها للحاكم العام أو وزير الحرب والمتعلقة بالمصادقة على ميزانيات الإيرادات و النفقات البلدية بالإضافة إلى مشاريع الأشغال التي تقع على عاتق البلديات و المتعلقة بتسوية التعريفات في المجال الجمركي و غير ذلك من المسائل المالية.

استمر هذا التنظيم الإداري والمالي إلى غاية صدور الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1838 المحدد لصلاحيات رؤساء المصالح الموضوعة تحت سلطة الحاكم العام للجزائر⁶. قام هذا الأمر بتركيز جميع المصالح و الصلاحيات المالية في يد مدير المالية⁷. أدى هذا الأمر إلى إصدار الأمر الملكي العضوي المؤرخ في 21 أوت 1839 المتضمن النظام المالي للجزائر⁸ ميّز هذا الأمر بين إيرادات الدولة من جهة و إيرادات المستعمرات من جهة أخرى. كما يميز بين النفقات التي تقع على عاتق الخزينة من جهة و تلك التي تقع على عاتق المستعمرة.

الفرع الثاني: إصلاحات قانون 04 أوت 1844.

أدخل قانون 04 أوت 1844 المتضمن تحديد نفقات ميزانية الجزائر للسنة المالية 1845 تعديلات هيكلية أثرت على الحياة المالية للجزائر بتأسيسه لنظام مالي استعماري مركزي إذ يعتبر بمثابة الانتقال من "الفوضى المالية (1830-1840) إلى نظام ممنهج لنهب الموارد الجزائرية"⁹ أخضع هذا القانون ميزانية الجزائر لنفس القواعد التي تخضع لها دولة الإحتلال المركزية. بل الأكثر من ذلك قام بتوزيع السلطات المالية للجزائر المحتلة بين يدي مؤسسات دولة الإحتلال المركزية. الأمر الذي سجل معه غياب مؤسساتي تام على مستوى الجزائر، حتى في صورتها اللامركزية. إستمر العمل بهذا القانون إلى غاية 1870 تاريخ سقوط نظام الحكم العسكري بالجزائر و قيام الحكومة المدنية. ولم يتم إزالته تماما إلا سنة 1900 تاريخ منح الجزائر ميزانية مستقلة.

المطلب الثاني: مرحلة الحكومة المدنية 1870-1900.

في الرابع من سبتمبر 1870 سقط النظام الملكي في فرنسا وقامت على إثره حكومة مؤقتة معروفة بـ: "حكومة الدفاع الوطني" أثر هذا التغيير الذي مس المشهد السياسي والمؤسساتي في الدولة الفرنسية بصفة مباشرة و عميقة في النظام القانوني والمؤسساتي للجزائر المحتلة و بخاصة بعد تبني المحتل ما يعرف في تاريخ المؤسسات الجزائرية أثناء الحقبة الاستعمارية بـ: "سياسة الاستيعاب" و التي لا تزال أثرها ملموسة بصفة واضحة إلى حد يومنا هذا، الأمر الذي يبرز أهمية هذه الحقبة في فهم النظام القانوني والمؤسساتي للجزائر المستقلة. غير أن هذه السياسة، حتى و إن خلفت آثارا عميقة، ما لبثت أن أثبتت فشلها. الأمر الذي دفع السلطات المركزية لدولة الإحتلال في التفكير بإنشاء مؤسسات خاصة على مستوى الجزائر تعنى بالميزانية الجزائرية. و هو ما تجسد من خلال خلق ما يسمى "بالمفوضيات المالية الجزائرية" و ذلك تمهيداً للاعتراف بالشخصية القانونية للجزائر و منحها ذمة مالية و ميزانية مستقلة عن دولة الإحتلال المركزية. و على هذا الأساس، نتعرض في نقطتين متتاليتين إلى تأثير سياسة الإستيعاب على النظام المالي الجزائري و من ثم نتعرض إلى المفوضيات المالية الجزائرية باعتبارها أول مؤسسة تعنى بالمسائل المالية للجزائر المحتلة.

الفرع الأول: تأثير سياسة الإستيعاب على النظام المالي للجزائر.

كلف حكومة الدفاع الوطني أحد أعضائها البارزين المعروف بـ: كريميو Crémieux بتصور تنظيم إداري ومؤسساتي جديد للجزائر. قام كريميو بهندسة النظام الجديد و ذلك بتحضير 57 مرسوما حاول من خلالها تجسيد سياسة الإستيعاب¹⁰ في محاولة شرسة منه لطمس جميع المعالم الإدارية؛ المؤسساتية؛ الاقتصادية؛ الإجتماعية و الدينية، و ذلك بجعل الجزائر صورة طبق الأصل من فرنسا من خلال النقل شبه الحرفي للقوانين الفرنسية والسعي لتطبيقها كما هي، بغض النظر عن الفروقات القائمة.¹¹

أرست مراسيم كريميو المتخذة في 24 أكتوبر 1870 سياسة إستعمارية جديدة اتجه الجزائر لتشكل فيه الجزائر المتكونة من ثلاثة عمالات إمتدادا قانونيا -و طبيعيا- للدولة المركزية: فرنسا. وعليه فقد تم التعامل مع الجزائر ليس كمستعمرة كباقي المستعمرات و لكن كجزء لا يتجزء من الدولة الفرنسية، تساهم فيه في النفقات المشتركة للدولة بقدر الموارد التي تحوزها كما تستفيد من الإيرادات العامة بما يشبع حاجاتها التي لا تحددها هي و إنما تحددها السلطات المركزية في دولة الإحتلال؟؟؟وعليه استمر الخط بين ميزانية الجزائر و ميزانية الدولة المركزية (فرنسا) أي أن الجزائر لم يوجد لها أي كيان قانوني و لازمة مالية مستقلة و كانت السلطات الفرنسية تعامل الجزائر على حسب تعبير النائب البرلماني لوموان " Le Moigne" معاملة العائلة لابنها القاصر.¹²

الفرع الثاني: المفوضيات المالية الجزائرية.

كان من شأن مراسيم كريميو أن جرّدت الجزائر من كل مظهر من مظاهر الوجود القانوني والمعنوي. غير أن الأمر ما لبث أن تمخض عنه نتائج سياسية و مالية سلبية، لذلك كان من الضرورة بمكان التفكير في آليات قانونية تسمح لسلطات وسكان الإقليم بالمشاركة والمساهمة في تحضير و إعداد ميزانيتها الخاصة. الأمر الذي دفع صنّاع القرار السياسي في الدولة الفرنسية إلى التفكير بمنح الجزائر ميزانية مستقلة.

تم في 23 أوت 1898 تقديم ثلاثة مشاريع مراسيم للإمضاء من طرف رئيس الجمهورية. تهدف هذه المشاريع لتدعيم الحاكم العام للجزائر بمؤسسات حرة، قصد إشراك الشعب الجزائري-سكان الإقليم- مباشرة في أعمال الحاكم العام الممثل للدولة المركزية. سمحت هذه المراسيم بتوسع سلطات الحاكم العام كما ساعدت على خلق مؤسسة جديدة تحت إسم: المفوضيات المالية الجزائرية¹³. تعتبر هذه المفوضيات على المستوى التصوري القانوني مؤسسة شبه برلمانية تتمتع بصلاحيات في المجال المالي دون سلطات تشريعية، مكلفة أساسا بمناقشة و التصويت على ميزانية الجزائر. وعليه فإن سلطة اتخاذ القرار في

المسائل المالية لم تعد ممرضة في يد مؤسسات دولة الإحتلال المركزية، و إنما تم إنشاء مؤسسة سياسية على المستوى اللامركزي تعنى بالشؤون المالية. كلفت المفوضيات في بداية الأمر بإبداء الرأي حول إمكانية إنشاء ميزانية جزائرية. الأمر الذي أدى في مستقبل قريب إلى منح الجزائر الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

تضمن المفوضيات تمثيل مختلف الشرائح "الفرنسية المساهم في الضريبة أو الخاضعة للسلطة الفرنسية في إقليم الجزائر، أمام الحكومة العامة¹⁴. و بهذا فهي تتشكل من ثلاثة مجموعات أساسية: مجموعة المعمرين، مجموعة غير المعمرين ومجموعة السكان الأصليين المسلمين التي تنقسم بدورها إلى مجموعتين مجموعة العرب و مجموعة القبائل.

المبحث الثاني: من الإستقلال قانوني والمالي إلى الإستقلال السياسي (1900-1962)

إن منح الجزائر المحتلة ميزانية خاصة بها لم يكن سوى الخطوة الأولى. فقد تطلب الوضع الجديد إصدار نظام قانوني خاص بالجزائر يوطر المالية العمومية الجزائرية. و هو ما تجسد من خلال إصدار مرسوم 16 جانفي 1902 المتضمن النظام المالي للجزائر و الذي يعتبر قانونا جوهريا في فهم تطور النظام القانوني للمالية العمومية الجزائرية. كما تم في فترات لاحقة إلغاء هذا المرسوم في مرتين متتاليتين و ذلك سنتي 1946 و 1950. ليتم في المرحلة الأخيرة من الحقبة الاستعمارية إصدار القانون رقم 59-785 المؤرخ في 02 جويلية 1959 المتضمن تدابير مالية مهمة بالنسبة للجزائر. أخضع هذا القانون الميزانية الجزائرية لنفس قواعد التصويت و الإصدار لميزانية الدولة المركزية الخاضعة للأمر 59-02 المؤرخ في 02 جانفي 1959. و قد قامت السلطات الجزائرية عشية الاستقلال بتمديد العمل بهذا التشريع ليمتد مفعوله وتأثيره إلى غاية سنة 1984 تاريخ تبني أول قانون وطني سيادي متعلق بقوانين المالية.

وعليه، سنحاول فيما يأتي دراسة هذه القوانين، و ذلك في ثلاثة نقاط متتالية.

المطلب الأول: الميزانية المستقلة للجزائر - إصلاحات قانون 19 ديسمبر 1900.

أفرز مرسوم 23 أوت 1898 ضجة و مخاوف برلمانية. إذ تخوف بعض البرلمانيون من تحول الإستقلال المالي و القانوني إلى استقلال سياسي-انفصال عن الدولة المركزية-. أمام هذه الوضعية طرحت فكرتين:

- منح الجزائر ميزانية محدودة، بحيث يتم اقتسام الموارد المالية بين فرنسا والجزائر.
- منح الجزائر ميزانية كاملة تضم جميع الإيرادات و النفقات.

تم تبني التصور الثاني و ذلك في تصويت مبدئي للغرفة البرلمانية في مارس 1900. وفي 19 ديسمبر 1900 تم التصويت على هذا القانون المتضمن إنشاء ميزانية خاصة للجزائر.¹⁵ لتمنح الجزائر أول ميزانية مستقلة في ظل الحقبة الإستعمارية. يعتبر هذا القانون الذي منح للجزائر الشخصية المدنية و الذمة المالية المستقلة عن دولة الإحتلال المركزية بمثابة محطة جد مهمة في فهم التطور التاريخي للنظام القانوني والمؤسسي للمالية العمومية للدولة الجزائرية المستقلة.¹⁶ لا تقتصر أهمية هذا القانون على خلق ميزانية خاصة للجزائر فقط و إنما قام، ولأول مرة في التاريخ القانوني للجزائر، بتقنين الكثير من المبادئ، الأجهزة و المؤسسات التي لا تزال إلى حد الساعة مكرسة في النظام القانوني للمالية العمومية للجزائر المستقلة، و ذلك رغم من صغر حجمه - 15 مادة فقط-. نصت المادتين الرابعة و الخامسة على التوالي من هذا القانون على هيكلة ميزانية الجزائر. تتكون ميزانية الجزائر بذلك من إيرادات (المادة الرابعة) و نفقات (المادة الخامسة). كما قام بتصنيف النفقات إلى إجبارية و إختيارية و ذلك من المدونة التي خصص لها الملحق أ- في نهاية للقانون. يعتبر هذا الملحق ذا أهمية منقطعة النظير، إذ لم يتم محررو النص بتصوير و تصميم النفقات أو بعبارة أخرى تخصيص و استعمالات الأموال العامة فقط، وإنما قام أيضا بتسقيفها أي أنه وضع أيضا المبالغ القصوى المخصصة لكل نفقة والتي لا يمكن تجاوزها. ما يلاحظ في هذا الملحق المتعلق بتصنيف النفقات أنه يترجم تصور سياقي لوظيفة وأولويات الدولة. أي أن كل وظيفة من وظائف الدولة بمختلف تفرعاتها يجب أن يخصص لها إتمادات مالية لتلبية تلك الأولوية و إشباع تلك الحاجة بحيث تم إنشاء بند لكل نفقة أو نفقات ذات طبيعة متجانسة كما تم تخصيص مبلغ مالي لتغطية تلك الحاجة. ومع ذلك فقد سمح القانون لكل من المفوضيات المالية و المجلس الأعلى للحكومة برفع من قيمة ذلك التسقيف المخصص لتغطية حاجة دائمة و في هذه الحالة يعتبر هذا المبلغ بمثابة الحد الأقصى الجديد بالنسبة للميزانيات السنوية اللاحقة.¹⁷

كما منح، هذا القانون، الحاكم العام للجزائر مركزا قانونيا مميزاً باعتباره: الممثل القانوني للتصرفات القانونية للجزائر في حياتها المدنية. و عليه فإن الحاكم العام بهذا المركز القانوني و الجزائر بهذه الشخصية المدنية يمكنها اللجوء إلى الاقتراض، إنجاز شبكات السكة الحديدية أو غيرها من الأشغال الكبرى من دون الحاجة إلى اللجوء إلى دولة الإحتلال المركزية -فرنسا.

لم يجعل هذا القانون السلطة المالية مركزة في يد الحاكم العام و إنما قام: بإنشاء أجهزة و مؤسسات وقام بتوزيع السلطة المالية بينها -بما يتناسب مع التصور الجديد للدولة على اعتبارها دولة مؤسسات-. وعليه

فلا يمكن للحاكم العام اللجوء إلى الاقتراض باسم الجزائر أو الإلتزام بنفقات قصد تغطية مصاريف إنجاز الأشغال الكبرى إلا بعد الحصول على الرأي الموافق لكل من المفوضيات المالية و المجلس الأعلى للحكومة. وعلى هذا الأساس فقد وزع هذا القانون السلطة المالية بين كل من:

- 1- **الحاكم العام** باعتباره الممثل القانوني للشخصية المدنية للجزائر،
- 2- **المفوضيات المالية**: باعتبارها الممثلة للخاضعين للضريبة،
- 3- **المجلس الأعلى للحكومة** باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية.

نصت المادة السابعة من قانون 19 ديسمبر 1900: "يكون مشروع الميزانية محل مداولة و تصويت عن طريق جلسة علنية للمفوضيات". كما نصت المادة العاشرة (10) من ذات القانون: "باستثناء الحقوق المتعلقة بالجمارك يتم إنشاء وإلغاء الضرائب بعد التداول العلني للمفوضيات".

أما بالنسبة لسلطة الإعداد أو بعبارة أخرى اقتراح الميزانية العامة فقد جعلتها المادة السادسة (06) من صلاحية **الحاكم العام للجزائر** على أن يكون ذلك تحت رقابة وزير الداخلية.

أما بالنسبة لسلطة الترخيص بالنفقات أو الإيرادات فقد وزعها القانون بين كل من **المفوضيات المالية** و **المجلس الأعلى للحكومة**. إذ بحسب المادة السابعة تتداول المفوضيات المالية في جلسة علنية و تصوت على مشروع الميزانية بناء على التقرير الذي تعده اللجان المالية. ليتم على إثر ذلك تحويله إلى **المجلس الأعلى للحكومة** الذي يتداول هو الآخر ويصوت على مشروع الميزانية بناءً على التقرير الذي تعده لجنته المالية. أما سلطة إصدار قانون الميزانية فقد جعلها القانون من صلاحية رئيس الجمهورية بحيث يتم إصدار الميزانية في شكل قانون نهائي ذو طبيعة تنفيذية من لدن رئيس الجمهورية ويكون الإصدار بناءً على تقرير وزير الداخلية.

أما بالنسبة لآلية الرقابة على التصرفات المالية، أو ما يصطلح عليه بالرقابة على تنفيذ الميزانية السنوية، فيتم ذلك وفقاً للمادة 14 من خلال **الحساب الإداري** الذي يقدم لكل من المفوضيات المالية و المجلس الأعلى للحكومة على التوالي. لتبت كل من الهيئتين بصفة مؤقتة في الحساب الإداري من خلال تصريح و يتم ضبطه نهائياً بموجب مرسوم.

كما منحت المادة 14 أمين الخزينة صفة "**محاسب المستعمرة**" و هو بهذه الصفة مسؤول قضائياً أمام **مجلس المحاسبة**. كما يتعين عليه تقديم "**حساب التسيير**" إلى كل من المفوضيات المالية و المجلس

الأعلى للحكومة بصفة متزامنة مع الحساب الإداري الذي يقدمه الحاكم العام، الأمر الذي يمكّن الجهازين من الوقوف على حقيقة الأداء المالي للحكومة من خلال إجراء المقاربات.

أما المادة 15 و الأخيرة فتتعلق بالمفتش العام للمالية الذي يقوم نهاية كل ثلاثي بتقديم تقرير لكل من وزير الداخلية و وزير المالية حول الوضعية الميزانية و عمل المصالح المالية.

و بهذا تتضح لنا المعالم الكبرى والهيئة القانونية للنظام المالي الجزائري، أو ما يصطلح عليه بدورة الميزانية من: إعداد وتداول و تصويت وإصدار و تنفيذ و رقابة. كما تتضح معها المؤسسات و الأجهزة المتداخلة بحيث تمثل كل مؤسسة مصالح معينة وتتمتع بسلطات وصلاحيات في مجال المالية العمومية و ذلك على مختلف مراحل الدورة في إطار القواعد المحددة في هذا القانون.

المطلب الثاني: النظام المالي الجزائري.

نتناول فيما يأتي النظام المالي للجزائر و ذلك من خلال التعرض لإصلاحات 16 جانفي 1902 و من

تم الإصلاحين المتعاقبين لسنتي 1946 و 1950.

الفرع الأول: إصلاحات 16 جانفي 1902.

تم بتاريخ 16 جانفي 1902 إصدار مرسومين هامين يتعلقان بالنظام القانوني للمالية العمومية الجزائرية. جاء المرسوم الأول تحت عنوان تنظيم موظفي خزانة الجزائر أما المرسوم الثاني فقد جاء تحت عنوان النظام المالي للجزائر.

تم إصدار القانون الأول من طرف رئيس الجمهورية الفرنسية "إيميل لوبي" EMILLE LOUBET هو في الحقيقة من تصميم السيد: ج. قالو¹⁸ J.GAILLAUX و هو نفس وزير المالية الفرنسي مصمم قانون 1900 المتعلق بإنشاء ميزانية خاصة بالجزائر. كان هذا القانون بمثابة الضرورة التي أملت التغييرات الهيكلية التي أحدثها قانون 19 ديسمبر 1900 الذي قام بمنح الجزائر ميزانية خاصة و مستقلة الأمر الذي أصبح معه من الضروري وضع تنظيم خاص بالمصالح المكلفة بميزانية الجزائر.²⁰

أما بالنسبة للقانون الثاني، فعلى الرغم من كونه أول قانون جاء تحت عنوان النظام المالي للجزائر، غير أن قانون 19 ديسمبر 1900 كان سابقا في وضع المعالم الكبرى للنظام المالي الجزائري. و مع ذلك جاء هذا القانون أكثر تفصيلا وتدقيقا للحياة المالية للجزائر. يعتبر هذا القانون بمثابة القالب الذي أفرغت فيه السلطة المالية -الأجهزة و المؤسسات المتدخلة- بالإضافة إلى تحديده للقواعد المتحكمة في

ممارسة هذه السلطة -المالية. كما رسخ هذا القانون أهم المفاهيم، التي لا تزال لحد الساعة مهيمنة على الفكر القانوني للمالية العمومية الجزائرية.

يتكون هذا القانون من 185 مادة موزعة على ثمانية عناوين. قام هذا القانون بإرساء عدة مفاهيم و مبادئ. من بين ذلك نذكر: **مفهوم السنة المالية** و هو الذي حددته المادة التاسعة²⁰. أما مبادئ **الترخيص و التخصيص** فقد كرستهما عدة مواد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. إذ تنص المادة 14 على مبدأ التخصيص و الذي يشمل أيضا مبدأ الترخيص بحيث: "تقدم الميزانية في شكل فصول و مواد. و يتم التصويت عليها -الميزانية- من خلال الفصل". أما المادة 17 فتتعلق **بالترخيص** إذ: "يتم الترخيص بصفة سنوية من خلال قوانين المالية بتحصيل الحقوق و الموارد و المداخل المتعلقة بميزانية الجزائر". كما نصت المادة 22 على عدم إمكانية استعمال "الإعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة إلا لإبراء ذات السنة المالية -و ليس سنة مالية أخرى. يطبق مبدأ تخصيص الإعتمادات للسنة المالية على مختلف نفقات ميزانية الجزائر و ذلك وفقا للقواعد التي تم إقرارها -بالنسبة للنفقات المتجانسة- في أنظمة محاسبة الدوائر الوزارية للدولة المركزية (فرنسا)". كما حددت المادة 26 الجهة المسؤولة عن **تسيير الإعتمادات المالية** و قيدها بالرخصة، بحيث: "تفتح الإعتمادات باسم و تحت مسؤولية الحاكم العام للجزائر. ولا يمكنه تجاوز حدود الإعتمادات المفتوحة". كما أكدت المادة 27 على ضرورة احترام التخصيص الذي منحه الرخصة بحيث: "لا يمكن إجراء أي تحويل للإعتمادات من فصل إلى آخر". في حين سمحت المادة 31 للحاكم العام للجزائر بتوزيع الإعتمادات المصوت عليها في شكل فصول على المواد. غير أنها أكدت أن عملية التوزيع لا تشكل سوى تقسيم إداري و يبقى مبدأ تخصيص الإعتمادات محترما في حدود الإعتمادات المفتوحة.

كما قام هذا المرسوم و لأول مرة في التاريخ القانوني للنظام المالي للجزائر بتكريس **الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها** وذلك من خلال الفصل الخامس من العنوان الثاني. إضافة إلى ذلك فقد قام هذا القانون بتكريس **النظام القانوني للمحاسبة العامة** و ذلك من خلال الفصل الخامس إلى الفصل الثاني عشر من العنوان الثاني.

كما خصص العنوان الخامس للرقابة **بشكلها الإداري و القضائي**. بحيث تمارس الرقابة الإدارية وفقا للمادة 112 من طرف المجلس الأعلى للحكومة و المفاوضات المالية للجزائر. أما الرقابة القضائية فتمارس من طرف مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: إصلاحات المرسوم رقم 46-2974 و المرسوم 50-1413.

تم تبني المرسوم رقم 46-2974 المؤرخ في 31 ديسمبر 1946 المتعلق بالنظام المالي للجزائر 22، الذي يحتوي على 240 مادة، في ظل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية برئاسة ليون بلوم Léon Blum. بعد الإطلاع بصفة سريعة على الهيكل العام لهذا القانون نجده متشابه لحد بعيد، إن لم نقل أنه متطابق، مع المبادئ و القواعد العامة المؤطرة للنظام القانوني للمالية العمومية للدولة الجزائرية المستقلة. تم تقسيم هذا القانون إلى ستة (06) عناوين:

العنوان الأول: يحتوى على 80 مادة جاء بعنوان ميزانية الجزائر و العمليات الميزانية.

العنوان الثاني: يحتوى على 59 مادة جاء بعنوان المحاسبة و مصلحة المحاسبة.

العنوان الثالث: يحتوى على 40 مادة جاء بعنوان مراقبة عمليات الميزانية و المحاسبية - الحسابات.

العنوان الرابع: يحتوى على 31 مادة جاء بعنوان المصالح المالية للجمعات و المؤسسات الجزائرية.

العنوان الخامس: يحتوى على 18 مادة و جاء بعنوان مصالح الدولة المركزية (فرنسا) في الجزائر.

العنوان السادس يحتوى على 06 مواد و جاء بعنوان أحكام عامة و متفرقة.

أقرت المادة 137 من المرسوم بجواز استمرار العمل بأحكام المرسوم المؤرخ في 31 ماي 1862 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية وذلك في المسائل التي أغفلها هذا المرسوم ما لم يتعارض تعارضا صريحا مع أحكام هذا المرسوم. الأمر الذي يفهم منه أن هذا المرسوم المؤطر للنظام المالي للجزائر المستعمرة لم يحدث قطيعة مع الأطر القانونية السابقة، و إنما على العكس كان بمثابة التطور المنطقي و الأثر التراكمي الذي أحدثته الإصلاحات المتعاقبة سواء بتأثير الممارسة أو استلهاما من الإحتكاك بالأنظمة الدولية على غرار كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا.

غير أن سلطات الإحتلال الفرنسية قامت بتاريخ 13 نوفمبر 1950 ، لأسباب لم نتمكن من الوقوف عليها، بإلغاء المرسوم 46-2974 وإصدار مرسوم آخر ينظم ويضبط النظام المالي للجزائر و ذلك رغم أن عنوان المرسوم الجديد لا يوحي ولا يعكس محتواه. إذ تم إصدار المرسوم رقم 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 المتضمن تنظيم الإدارة العمومية المتعلق بالنظام المالي الجزائري.²² تم إصدار هذا المرسوم في عهد رئيس مجلس الوزراء ر. بليفان R. PLEVEN باقتراح من الحاكم العام للجزائر بناءً على تقرير وزير الداخلية، وزير المالية و الشؤون الإقتصادية ووزير الميزانية.

ضم هذا المرسوم 286 مادة موزعة على ستة عناوين و هي في حقيقتها نفس العناوين التي مرت بنا أثناء تحليلنا للمرسوم السابق رقم 46-2974. مع إضافة بعض الفصول و الفقرات الأمر الذي جعل من المرسوم 286 مادة بدلا من 240 مادة. إذ تم إضافة فصلين للعنوان الأول، يتعلق الفصل الأول بمحتوى و شكل

ميزانية الجزائر و التي تتكون حسب الفقرات الثلاثة المتتابعة من: ميزانية عادية و أخرى غير عادية وثالثة ملحقة. أما الفصل الثاني فيتعلق بالتحضير، التصويت و تنظيم ميزانية الجزائر. كما تم إضافة فقرتين للفصل الأول من العنوان الثالث تتعلق الفقرة الأولى بتنظيم مصلحة الرقابة المالية أما الفقرة الثانية فتتعلق بطرق الرقابة المالية. كما تم إضافة فصل سادس في العنوان الثالث المتعلق بالرقابة و ذلك من خلال إضافة محكمة الإنضباط الميزاني إلى مجلس المحاسبة و ذلك في إطار الرقابة القضائية. أما العنوان الرابع فقد شهد هو الآخر إضافة فقرتين تحت الفصل الثالث تتعلق الأولى بالمؤسسات المؤممة أما الثانية فتتعلق بلجنة فحص الحسابات.

الفرع الثالث: ميزانية الجزائر في ظل إصلاحات قانون 59-785 المؤرخ في 2 جويلية 1959.

سبقت الإصلاحات المالية التي جاء بها القانون 59-785 المؤرخ في 02 جويلية 1959 المتضمن بعض التدابير ذات الطابع المالي بالنسبة للجزائر²³ بعض التغييرات الجوهرية للمالية العمومية للجزائر بصفة عامة وميزانية الدولة بصفة خاصة.

➤ **التغيير الأول:** أنشأ القانون 57-27 المؤرخ في 10 جانفي 1957 المنظمة المشتركة للجهات الصحراوية²⁴ حيث تم إخراج ميزانية التجهيز لمنطقة الصحراء من الميزانية غير العادية للجزائر وتم التكفل بها من طرف هذه المنظمة²⁵. كما تم إنشاء وزارة الصحراء من خلال المرسوم المؤرخ في 13 جوان 1957 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

➤ **التغيير الثاني:** يتعلق بالميزانية غير العادية و التي كانت تسيّر من قبل الإدارة الجزائرية وذلك إلى غاية 1957. ليتم إنشاء أجهزة خاصة كلّفت بتسيير الميزانية غير العادية. إذ أنشأ مرسوم 57-923 المؤرخ في 10 أوت 1957 صندوق التجهيزات الخاص بالجزائر²⁶ الذي تم تحويله بموجب المرسوم 59-434 المؤرخ في 17 مارس 1959 إلى صندوق تجهيز و تنمية الجزائر²⁷.

توالت هذه التعديلات خلال السنوات المالية الممتدة من 1956 إلى 1959. غير أنه وانطلاقا من سنة 1959 وضعت هيكل ميزانية جديدة محل الهياكل القديمة. قدم القانون رقم 59-785 المؤرخ في 02 جويلية 1959 المتضمن بعض التدابير ذات الطابع المالي بالنسبة للجزائر.

إذ وضع القانون 59-785 الميزانية الجزائرية لنفس قواعد التصويت و الإصدار لميزانية الدولة المركزية الخاضعة للأمر 59-02 المؤرخ في 02 جانفي 1959²⁸ يعتبر الأمر 59-02 المؤرخ في 02 جانفي 1959 المتضمن القانون العضوي لقوانين المالية بمثابة "دستور المالية العمومية" للدولة الفرنسية. أي يفترض

فيه أن يخضع للتدابير الدستورية المتعلقة بسن القوانين العضوية و التي تسمو عن القوانين العادية سموا شكليا وموضوعيا. و مع ذلك فإن ظروف و ملابسات إعداد هذا القانون العضوي كانت بعيدة عن احترام الإجراءات الشكلية التي تخضع لها مثل هذه القوانين. و هو الأمر الذي أثاره بعض رجال القانون الفرنسيين. إذ رغم استناد هذا القانون على المادة 92 من دستور 1952²⁹ فلم يخضع هذا القانون في الواقع إلى رقابة دستورية القوانين.³⁰ كما أثار الأمر 59-02 قلق عدة برلمانيين و ذلك بالنظر إلى التجريد الشبه تام للبرلمان من سلطاته في المجال المالي. أي أن السلطة المالية كانت مركزة في يد السلطة التنفيذية. ذلك أن هذا القانون بالصيغة التي تم تحريره بها، على حد تعبير النائب "روني بلوفان"، جعل من السلطة البرلمانية إجراء شكليا فارغا من محتواه و جوهر السلطة البرلمانية في المجال المالي.³¹

الخاتمة:

أفرزت الفترة الاستعمارية نظام قانوني للمالية العمومية للجزائر سواء من الناحية العضوية (المؤسسات والأجهزة المتدخلة) أو من الناحية الوظيفية (المبادئ والقواعد القانونية والإجرائية). بعد عرضنا للتطور التاريخي للهيئة القانونية للمالية العمومية خلال الحقبة الاستعمارية (مرحلة غياب الشخصية القانونية والذمة المالية للجزائر المحتلة، ومرحلة تالية من الإستقلال القانوني والمالي إلى غاية الإستقلال السياسي) يمكننا الوصول إلى نتيجة مفادها أن المحددات المتحركة في هذا التطور اختلفت باختلال انشغالات السلطات المركزية لدولة الاحتلال ونظرتها للمستعمرة، إذ تميزت المرحلة الأولى بتصوير سلطوي مطلق سواء خلال فترة الحكومة العسكرية التي سعت إلى بسط النفوذ والهيمنة العسكرية على الإقليم والشعب، أو خلال فترة الحكومة المدنية التي تزامنت مع تغيرات عميقة في نظام الحكم الفرنسي والانتقال من نظام ملكي إلى نظام جمهوري مع فرض سياسة الاستيعاب اتجاه الجزائر وما ترتب عنه من الخضوع المطلق للسلطات المركزية للدولة الفرنسية. أما المرحلة الثانية فكانت من خلال منح الجزائر ميزانية خاصة مع شخصية معنوية (مدنية) وذمة مالية مستقلة (استقلال محدود) عن دولة الاحتلال المركزية لتفرز هيئة قانونية للمالية العمومية خاصة بالجزائر كانت بمثابة نقطة الإنطلاق للتطور الزمني للنظام القانوني للمالية العمومية للجزائر المستقلة خاصة بعد إقرار السلطات السيادية الجزائرية تمديد العمل بالتشريع النافذ خلال الحقبة الاستعمارية بما لا يتنافى مع السيادة الوطنية.

الهوامش:

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن تمديد سريان التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962. جريدة رسمية العدد 2 منشورة بتاريخ 11 جانفي 1963 صفحة 18.
2. هذا ما وصفه الأستاذ قاسطون جاز :

« Il faut le reconnaître, d'ailleurs : quels que fussent les textes, la caractéristique de la gestion financière pendant la période révolutionnaire fut l'absence de prévisions. A cause des troubles intérieurs et de la guerre continuelle, **on vivait au jour le jour, comme on pouvait, dans un désordre extraordinaire.** — **Il n'y a pas non plus eu de budget sérieux** ni sous le Consulat ni sous le premier Empire. » **Gaston Jèze:** Cours de science de finances et législation financière Française. Théorie générale du budget. Sixième édition. Marcel Giard. Paris 1922. Page 19.

3. Décret du 1^{er} Octobre 1830 concernant l'organisation financière et administrative des possessions françaises dans le nord de l'Afrique. Voir : bulletin des lois du Royaume de France, 1830, n° 36, p.xxx
4. Bulletin des lois du Royaume de France, 1^{er} section, Bull.n° 324, texte n°5450, pp. 121-122, Paris, Imprimerie royale ,1835.
5. Décret du 8 Septembre 1834 portant création d'un gouvernement en Algérie, Bulletin officiel des actes du gouvernement, n° 87, 1834, p. 321.
6. Ordonnance du 31 Octobre 1838 qui définit les attributions des chefs de services placés sous l'autorité du gouverneur-général.
7. « Art. 4. – le directeur des finances dirige et surveille, sous les ordres du gouverneur-Général, les services ci-après :..... »

تم إنشاء مديرية المالية بموجب قرار وزاري في 2 أوت 1836.

8. يتكون هذا الأمر الملكي العضوي المرجعي بالنسبة للنظام المالي الجزائري من 168 مادة موزعة على عشرة فصول. للإطلاع على النص الكامل للقانون إرجع إلى:

Ministère de la guerre : Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie en 1839. Paris. Imprimerie Royale. Décembre 1840. Page 112.

يهدف هذا الأمر إلى خلق محاسبة خاصة بالمصالح المستعمرة، بالإضافة إلى تحديد القواعد الخاصة المطبقة على هذه المحاسبة و التي يجب أن تبقى متميزة في جميع أجزائها عن المصالح الموضوعة تحت سلطة الخزينة العمومية تحت تسمية المصالح الخاصة.

9. Ageron, C. –R.(1979) Histoire de l'Algérie contemporaine (Tome 1), PUF, 1979, p.134.

10. نميز بين ثلاثة مقاربات إستيطانية سادت في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر: سياسية الخضوع، سياسة الإستقلالية، سياسة الإستيعاب. بالنسبة لسياسة الإستقلالية و التي هي في حقيقة الأمر لا مركزية إدارية. يتمتع فيه المستعمر بمؤسسات إدارية و حكومية خاصة، برلمان إستيطاني كما تتمتع

بحرية محلية جد واسعة خاصة إذا ما قورنت بسياسة الخضوع. وهو النهج الذي انتهجته بريطانيا اتجاه مستعمراتها. أما بالنسبة لسياسة الإستيعات، تمثل المستوطنة جزء لا يتجزء من مواطنين الدولة المركزية. و يكون ذلك بفرض امتداد قانوني و تشريعي من الدولة المركزية إلى الإقليم المستوطن.

A.H Besson. Les délégations financières d'Algérie. Thèse pour le doctorat. Université de Montpellier IMPRIMERIE FIRMIN et MONTANE.1912. Page 13.

11. أنظر في هذا الصدد تصريح كريميو أمام اللجنة المكلفة بالتحقيق حول أعمال حكومة الدفاع الوطني

Martial Douël. Un siècle de finances coloniales, Volume 1, Numéro 1. Félix Alcan, 1930. Page 324.

12. Revue intitulée : l'illustration économique et financière. L'Algérie 1830-1930. Année 1930 n°2 (spéciale) Revue fondée par Lagros de Langeron, 7 rue Georges Paris 9.

13. لمزيد من التفاصيل حول أسباب إنشاء المفوضيات المالية أنظر :

A.H Besson. Section première (causes de la création des délégations financières) du premier chapitre. Page 8.

14. المادة الأولى من مرسوم 23 أوت 1898 :

« les Délégations financières algériennes représentantauprès du Gouvernement général les différentescatégories de contribuables français ou sujetsfrançais. ...»

15. Loi portant création d'un budget spécial pour l'Algérie. Journal Officiel de la République Française N° 345 du 20 décembre 1900.

16. Joseph Boudot. Le régime financier de l'Algérie. Thèse de doctorat soutenue le mardi 1^{er} mai 1900 à la faculté de droit de Paris. Page 94.

17. لا شك أن الممارسات المالية في النظام المالي الجزائري الحالي تجد أصولا متجذرة في هذا القانون. إذ

أن إشكالية البنود المصوت عليها services votés المكرس في هذه المادة لا تزال مطروحة و بحدة في الممارسات المالية للجزائر المستقلة. أي أن المبلغ المرخص به للسنة المالية السابقة لا يزال يعتبر، من الناحية العملية، بالنسبة للسنة المالية اللاحقة حداً أدنى من الإنفاق لا يمكن الجدل فيه. الأمر الذي يؤثر في السلوك العام لوحدات الإنفاق، كما يشجع التبذير و يثبط مبادرات الترشيح. الأمر الذي يبين لنا و بصورة أكثر وضوحاً أهمية هذا القانون المرجعي في فهم النظام و الممارسات المالية الحالية.

18. أنظر النشرة الرسمية للحكومة العامة للجزائر بتاريخ 17 جانفي 1902 صفحة 274-275-276.

19. أنظر عرض الاسباب المتعلق بهذا المرسوم. جريدة رسمية المؤرخة في 17 جانفي 1902 صفحة 274.

« Telles sont les dispositions principales du présent projet qui n'est d'ailleurs que le prélude d'une réforme d'ensemble dont je poursuis l'étude et qui, embrassant les services financiers des diverses colonies, **aura pour objet de les mieux adapter aux conditions particulières et aux besoins propres de chacune de nos possessions.** »

20. Art. 9 : « sont seuls considérés comme appartenant à un même budget et à l'exercice correspondant, les service faits et les droits acquis à la colonie ou à ces créanciers, du 1^{er} Janvier au 31 décembre de l'année qui donne son nom au budget et à l'exercice.
21. Décret n° 46-2974 du 31 décembre 1946 sur le régime financier de l'Algérie. Journal officiel de la république française le 17 Janvier 1947.
22. Décret n° 50-1413 du 13 novembre 1950 portant règlement d'administration publique relatif au régime financier de l'Algérie. Journal officiel de la république française le 15 Novembre 1947.
23. Loi n° 59-785 du 02 juillet 1959 relative à certaines mesures d'ordre financier en faveur de l'Algérie. Journal officiel de la République française, n° 157, 03 Juillet 1959, p. 6731.
24. LOI N° 57-27 du 10 janvier 1957. Créant une *Organisation Commune des Régions Sahariennes*

25. وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون، بحيث اعترفت للمنظمة بالشخصية

المعنوية و الإستقلال المالي

art.8.- l'o.c.r.s. a la personnalite morale et l'autonomie financiere. elle dispose d'un budget de fonctionnement rattache a la presidence du conseil.

26. décret n°57-923 du 10 août 1957 creation du fonds d'equipement de l'algerie.
27. décret n°59-434 du 17 mars 1959 fixant l'organisation de la caisse d'equipement pour le developpement de l'algerie et les modalites de financement des programmes d'equipement de l'algerie

28. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الثالثة:

... le vote et la promulgation de ce budget ont lieu selon des procédures identiques à celles prévues pour le budget de l'Etat par les articles 34, 39, 42 et 44 de l'ordonnance n° 59-02 du 2 Janvier 1959.

29. Les mesures législatives nécessaires à la mise en place des institutions et, jusqu'à cette mise en place, au fonctionnement des pouvoirs publics seront prises en conseil des ministres, après avis du Conseil d'Etat, par ordonnance ayant force de loi.

m. didier 30. أنظر في هذا الصدد، عرض الأسباب الذي قدمه النائب البرلماني السيد "ديديميكو"

: migaud

proposition de loi organiquerelative aux lois de finances, expose des motifs. enregistre a la presidence de l'assemblee nationale le 11 juillet 2000. sur le site : www.assemblee-nationale.fr document version pdf page 3.

31. journal officiel, débats assemblée nationale, première séance du 12 novembre 1959, page 2331.

المراجع:

المراجع القانونية:

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن تمديد سريان التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962. جريدة رسمية العدد 2 منشورة بتاريخ 11 جانفي 1963 صفحة 18.
 2. Décret du 1^{er} octobre 1830 concernant l'organisation financière et administrative des possessions françaises dans le nord de l'Afrique. voir : bulletin des lois du royaume de France, 1830, n° 36, p.xxx
 3. bulletin des lois du royaume de France, 1^{er} section, bull.n° 324, texte n°5450, pp. 121-122, Paris, Imprimerie royale, 1835.
 4. décret du 8 septembre 1834 portant création d'un gouvernement en Algérie, bulletin officiel des actes du gouvernement, n° 87, 1834, p. 321.
 5. ordonnance du 31 octobre 1838 qui définit les attributions des chefs de services placés sous l'autorité du gouverneur-général.
 6. loi portant création d'un budget spécial pour l'Algérie. journal officiel de la République française n° 345 du 20 décembre 1900.
 7. décret n° 46-2974 du 31 décembre 1946 sur le régime financier de l'Algérie. journal officiel de la République française le 17 janvier 1947.
 8. décret n° 50-1413 du 13 novembre 1950 portant règlement d'administration publique relatif au régime financier de l'Algérie. journal officiel de la République française le 15 novembre 1947.
 9. loi n° 59-785 du 02 juillet 1959 relative à certaines mesures d'ordre financier en faveur de l'Algérie. journal officiel de la République française, n° 157, 03 juillet 1959, p. 6731.
 10. loi n° 57-27 du 10 janvier 1957. créant une organisation commune des régions sahariennes
 11. décret n°57-923 du 10 août 1957 création du fonds d'équipement de l'Algérie.
 12. décret n°59-434 du 17 mars 1959 fixant l'organisation de la caisse d'équipement pour le développement de l'Algérie et les modalités de financement des programmes d'équipement de l'Algérie
 13. PROPOSITION DE LOI ORGANIQUE relative aux lois de finances, EXPOSÉ DES MOTIFS. Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 11 juillet 2000. Sur le site : www.assemblee-nationale.fr Document version PDF.
 14. Journal officiel, Débats Assemblée nationale, première séance du 12 novembre 1959, page 2331.
- الكتب الأجنبية:
15. Ageron, C. –R.(1979) Histoire de l'Algérie contemporaine (Tome 1), PUF, 1979, p.134.
 16. A.H Besson. Les délégations financières d'Algérie. Thèse pour le doctorat. Université de Montpellier IMPRIMERIE FIRMIN et MONTANE.1912.

-
17. Joseph Boudot. Le régime financier de l'Algérie. Thèse de doctorat soutenue le mardi 1er mai 1900 à la faculté de droit de Paris.
18. Martial Douël .Un siècle de finances coloniales, Volume 1, Numéro 1. Félix Alcan, 1930.
19. Gaston Jèze: Cours de science de finances et législation financière Française. Théorie générale du budget. Sixième édition. Marcel Giard. Paris 1922.
- المجلات:
20. Revue intitulée : l'illustration économique et financière. L'Algérie 1830-1930. Année 1930 n°2 (spéciale) Revue fondée par Lagros de Langeron, 7 rue Georges Paris 9.